

الطبعة الثانية
مع توضيح القواعد المتعلقة

المرحلة الثامنة

أربعون حديثاً

الإشراق النبوي

على صاحبها ألف ألف صلاةٍ وتحيّة

هذه مجموعةٌ ميسرةٌ من الأحاديث المطمّنة
ليعقظها طلاب المدارس العربيّة
في المرحلة الثامنة من المراحل الدراسيّة

تأليف

الدكتور المفاتيح عبد الرحمن الكوش المكي
ابن العالم الزباني الشيخ المفاتيح محمد عاشق الهني المناجر المكي

الناشر

دار التصنيف والتحقيق والافتاء

مجد الترمذي، اليك سن سوساكي، رانجود روڈ، لاہور



المرحلة
الثامنة



الارشاد النبوي

على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية

هذه مجموعة ميسرة من الأحاديث
المطهرة ليحفظها طلاب المدارس العربية
في المرحلة الثامنة من المراحل الدراسية

تأليف

الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر المدني حفظه الله تعالى

خادم القرآن الكريم بالمسجد النبوي الشريف سابقاً

وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقاً

اسم الكتاب: **الإشهاد النبوي**
على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية

المرحلة الدراسية: الدرجة الثامنة

المصنف: الدكتور المفتي عبدالرحمن الكوثر حفظه الله

الناشر: دار التصنيف والتحقيق والإفتاء، معهد الترمذی

ایجی سن سوسائٹی شارع رائیونڈ بلاہور

الطبعة الثانية: جمادى الأولى، ١٤٤٣ هجرى

العدد : ١٠٠٠

عنوان الطلب

دار التصنيف والتحقيق والإفتاء، معهد الترمذی

ایجی سن سوسائٹی شارع رائیونڈ بلاہور

رقم الجوال: 0306-4261556

Email: dartahqeeq@gmail.com

فهرس

- ٥..... مَقَالَتَا
- ٦..... باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات
- ٦..... باب الوعيد للخطيب الذي لا يعمل بعلمه
- ٧..... باب لزوم خشية الله عند إلقاء الخطبة
- ٨..... باب: الله أحق أن تخشاه
- ٩..... باب وجوب القضاء بالحق والتحذير من القضاء بغير علم
- ٩..... باب التحذير من الفتن
- ١١..... باب الترهيب من الظلم والسُّح
- ١١..... باب ما جاء في حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم
- ١٢..... باب الأمر بالتواضع
- ١٣..... باب ما جاء في الوعيد للمتكبر
- ١٤..... باب التحذير عن الفحش وبذاء اللسان
- ١٤..... باب الترغيب في الإكثار من الاستغفار
- ١٦..... باب الترغيب في السخاء والجود
- ١٧..... باب الحث على نكاح ذات الدين
- ١٧..... باب: المرأة الصالحة خير متاع الدنيا
- ١٨..... باب: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

- ١٩..... باب فضل الإنفاق على الأهل
- ١٩..... وإثم من ضيع من يقوت.....
- ٢٠..... باب النهي عن كراهة الزوجة
- ٢١..... باب ثواب من اجتنب الحرام واختار الحلال
- ٢١..... باب مايقول الرجل إذا أتى أهله.....
- ٢٢..... باب النهي من إفشاء سر الزوجة
- ٢٣..... باب حق الزوج على الزوجة
- ٢٤..... باب: استوصوا بالنساء خيراً.....
- ٢٤..... باب الحث على قيام الليل للزوجين
- ٢٥..... باب الترغيب في حسن الخلق مع الأهل
- ٢٥..... باب فضل المرأة التي رضي عنها زوجها
- ٢٦..... باب فضل من عال ابنتين أو أختين
- ٢٧..... باب ما جاء في تقبيل الأولاد الصغار
- ٢٨..... **أحاديث الأحكام**
- ٢٨..... باب ما جاء في الحث على العقيقة
- ٢٨..... باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن
- ٣٠..... باب كيف يباشر الرجل امرأته وهي حائض
- ٣١..... باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب
- ٣٢..... باب الإقراع بين النساء إذا أراد سفرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١) فهذه مجموعة ميسرة من الأحاديث المطهرة ليحفظها طلاب المدارس العربية في المرحلة الثامنة من المراحل الدراسية، لينالوا فضل حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله لنا ولهم التوفيق.

وصلّى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى

د/ عبد الرحمن الكوثر المدني عفا الله عنه وعافاه

خادم القرآن الكريم بالمسجد النبوي الشريف سابقاً

وخادم الحديث الشريف بالبحرين حالياً

١ - هذا حديث متواتر رواه جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة متقاربة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه واللفظ لمسلم (١)

باب الوعيد للخطيب الذي لا يعمل بعلمه

(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبَيْتِ عَلِيٍّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا،

١ - رواه البخاري في مواضع عدة بألفاظ مختلفة ومسلم (١٩٠٧)

كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ
يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟»

رواه أحمد بسند صحيح (٢)

باب لزوم خشية الله عند إلقاء الخطبة

(٣) عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ سَأَلَهُ عَنْهَا أَظْنَهُ قَالَ مَا أَرَادَ بِهَا»

قَالَ جَعْفَرٌ: كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا

الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: تَحْسَبُونَ

أَنَّ عَيْنِي تَقْرُءُ بِكَلَامِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ سَأَلَنِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتُ بِهِ.

رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند جيد (٣)

٢ - رواه أحمد في مسنده برقم (١٢٢١١)، باب مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال محققه: حديث صحيح.

٣ - رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣ / ٢٨٠، برقم (١٦٤٩)

باب: الله أحق أن تخشاه

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٤)

٤ - رواه ابن ماجه في الفتن برقم (٤٠٠٨)، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا إسناد صحيح كما في مصباح الزجاجة في

زوائد ابن ماجه ٨/ ١٨٢

فيه مقال: أي أن يرى الإنسان ما يخالف أمرا من أمور الإسلام ثم يسكت عن بيان الحق خشية الناس.

باب وجوب القضاء بالحق

والتحذير من القضاء بغير علم

(٥) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود وقال: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ (٥)

باب التحذير من الفتن

(٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ»

حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا
 فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،
 وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مِرْبَادًا كَالْكُوزِ، مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ
 مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»

رواه مسلم (٦)

٦ - رواه مسلم في الإيمان برقم (١٤٤)، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين.
 شرح الحديث: (مربادا) بكسر الميم وبالبدال المشددة: من ارباد كاحمار، أي صار كلون الرماد، من الربدة لون بين السواد والغبرة، وهو حال أو منصوب على الدم، (كالكوز)، أي: يشبه الآخر الكوز حال كونه وأما قوله مجحيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة، معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض: قال لى ابن سراج: ليس قوله كالكوز مجحيا تشبيها لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجحى وبينه بقوله: لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله: شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز

باب الترهيب من الظلم والشح

(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم (٧)

باب ما جاء في حرمة دماء

المسلمين وأعراضهم وأموالهم

(٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى:

المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه. وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك. [شرح النووي على مسلم ٢ / ١٧٣]

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ
 بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ
 حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ
 حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ
 كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا» رواه البخاري^(٨)

باب الأمر بالتواضع

(٩) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ
 تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ

٨- أخرجه البخاري في مواضع عدة وهذا لفظ إحدى رواياته.

أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه أبو داود بسند صحيح (٩)

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ

مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا

تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم (١٠)

باب ماجاء في الوعيد للمتكبر

(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ»

رواه مسلم (١١)

٩- رواه أبو داود في الأدب برقم (٤٨٩٥)، باب في التواضع.

١٠- أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠١، رقم ٢٥٨٨)

١١- أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٣) (٩١)

باب التحذير عن الفحش وبذاء اللسان

(١٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا

اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ»

رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن» (١٢)

باب الترغيب في الإكثار من الاستغفار

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً

نُكِّتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ

وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا

حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ» ﴿كَلَّا

١٢- أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

(١٩٧٧)، باب ما جاء في اللعنة وقال: «حديث حسن غريب»

بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ المطففين: ١٤.

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. (١٣)

(١٤) وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه يقول: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن وجد في صحيفته

استغفارًا كثيرًا» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (١٤)

(١٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نعدُّ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة

مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب» (١٥)

١٣ - رواه الترمذي في أبواب التفسير برقم (٣٣٣٤)،

١٤ - رواه ابن ماجه في الأدب برقم (٣٨١٨) باب الاستغفار،

وقال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في

«الكبرى» (١٠٢١٦) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، به.

١٥ - أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات برقم (٣٤٣٤) باب

(١٦) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَزِمَ الاستغفارَ جعلَ

اللهُ له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً،

ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود^(١٦)

باب الترغيب في السخاء والجود

(١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وَكَانَ أجودَ مَا يَكُونُ

فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ

يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ،

فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ

أَجودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفقٌ عَلَيْهِ^(١٧)

ما يقول إذا قام من مجلسه.

١٦ - رواه أبو داود، رقم (١٥١٨) في الصلاة، باب في الاستغفار،

١٧ - أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (٦) كيف كان بدء

الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ومسلم في الفضائل برقم

باب الحث على نكاح ذات الدين

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِي بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » متفق عليه (١٨)

باب: المرأة الصالحة خير متاع الدنيا

(١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم (١٩)

(٢٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: « يَا مُعَاذُ، قَلْبُ

(٢٣٠٨) (٥٠)، باب كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

١٨ - أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)

١٩ - رواه مسلم رقم (١٤٦٧)

شَاكِرٌ، وَلِسَانَ ذَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُكَ عَلَى
أَمْرِ دُنْيَاكَ، وَدِينِكَ خَيْرٌ مَا اِكْتَنَزَ النَّاسُ»

رواه البيهقي في شعب الإيمان بإسناد حسن (٢٠)

بَابُ: كَلِّمُوا رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ

(٢١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «كَلِّمُوا رَاعٍ، وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ:

وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ

رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكَلِّمُوا رَاعٍ،

وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١)

٢٠ - رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٤١١٦) باب تعدد

نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها ورمز له السيوطي بالحسن

في الجامع الصغير (٢/١٤٩)

٢١ - أخرجه البخاري في العتق برقم (٢٥٥٤) باب كراهية

التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ومسلم في الإمارة

برقم (١٨٢٩) (٢٠)، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر،

والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

باب فضل الإنفاق على الأهل

وإثم من ضيع من يقوت

(٢٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ

أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ،

وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي

أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم (٢٢)

(٢٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. قاله النووي.

٢٢ - أخرج مسلم في الزكاة برقم (٩٩٥) (٣٩)، باب فضل النفقة

على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

من يقوت: أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده. كذا في

المرقاة. والقوت ما يأكله الإنسان ويعيش به. أو ما يقوم به بدن الإنسان

من الطعام. كذا في كتب اللغة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢٣)

باب النهي عن كراهة الزوجة

(٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مسلم (٢٤)

٢٣ - أخرجه أبو داود في الزكاة برقم (١٦٩٢) باب في صلة الرحم، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، شرح الحديث: (من يقوت): أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده، من قاته يقوته إذا أعطاه قوته (مرقاة المفاتيح ٦/٢١٩٣)

٢٤ - رواه مسلم في الرضاع برقم (١٤٦٩)، قوله عليه السلام: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض.

قوله إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ: أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خُلُقًا يكرهه وجد فيها خُلُقًا مرضيا بأن تكون

باب ثواب من اجتنب الحرام واختار الحلال

(٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي -حَدِيث طویل- أَنْ
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ
صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا
شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ
وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ
إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم (٢٥)

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

(٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَرِسَةُ الْخُلُقِ لَكِنهَا دِينَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ (ملخصاً من شرح النووي)

٢٥ - أخرجه مسلم (١٠٠٦)

قوله ﷺ: وفي بضع أحدكم: بضم الباء: الجماع.

قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ:
بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ»

متفق عليه (٢٦)

باب النهي من إفشاء سر الزوجة

(٢٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ
مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ،

٢٦ - رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (رقم ١٤٣٤)
قوله ﷺ: لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا: ووقع عند البخاري في باب صفة
إليس وجنوده «لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه».

قال العيني: أي لا يكون له عليه سلطان بركة اسمه عز وجل بل
يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]

[عمدة القاري ٢ / ٢٦٩]

وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم (٢٧)

باب حق الزوج على الزوجة

(٢٨) عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ
فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّورِ.

رواه الترمذي وقال حسن غريب (٢٨)

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ
أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

رواه الترمذي وقال حسن غريب (٢٩)

٢٧ - رواه مسلم برقم (١٤٣٧)، باب تحريم إفشاء سر المرأة.

٢٨ - أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»
(٨٩٧١)

٢٩ - أخرجه الترمذي (١١٥٩) باب ما جاء في حق الزوج على
المرأة.

باب: استوصوا بالنساء خيراً

(٣٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ

الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ

أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ

يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠)

وفي رواية لهما «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسْرَتَهَا، وَإِنْ

اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»

باب الحث على قيام الليل للزوجين

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى،

٣٠ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٣١) و٧ / ٣٣

(٥١٨٤)، ومسلم برقم (١٤٦٨) (٥٩) و(٦٠) و(٦٥)، .

استوصوا: أي تواصوا. وقال بعض أهل العلم: أي اقبلوا

وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

وَأَيَقِظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي
 وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ
 فَصَلَّتْ ، وَأَيَقِظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي
 وَجْهِهِ الْمَاءَ . أخرجه أبو داود والنسائي (٣١)

باب الترغيب في حسن الخلق مع الأهل

(٣٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا
 أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَأَلَطْفُهُمْ بِأَهْلِيهِ»

أخرجه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣٢)

باب فضل المرأة التي رضي عنها زوجها

(٣٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣١ - أخرجه أبو داود (١٣٠٨) واللفظ له، والنسائي (١٦١٠)

٣٢ - أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٢) في الإيِّان، باب ما جاء في
 استكمال الإيِّان وزيادته ونقصانه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا

رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ . رواه الترمذي وحسنه (٣٣)

(٣٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ،

وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ

زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ

الْجَنَّةِ شِئْتَ . رواه أحمد والطبراني في الأوسط (٣٤)

باب فضل من عال ابنتين أو أختين

(٣٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ

عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا

وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ . رواه مسلم (٣٥)

٣٣- سنن الترمذي (١١٦١) باب ماجاء في حق الزوج على المرأة.

٣٤- أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٨٣) والطبراني في

الأوسط برقم: (٨٨٠٥) ورمز له السيوطي بالصحة.

٣٥- أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١) (١٤٩). والترمذي (١٩١٤)

ورواه الترمذي بلفظ «من عال جاريتين دخلت أنا
وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه»

باب ما جاء في تقبيل الأولاد الصغار

(٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ
الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
أَتَقْبِلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالُوا كِنَّا وَاللَّهِ مَا
نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْلِكُ إِنْ
كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ. رواه مسلم (٣٦)

«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ» أي قام لهما بتوفير المؤونة من كسوة وطعام
وشراب وسكن ونحو ذلك. وتشمل كذلك التعليم والتهذيب
والتوجيه إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمراد
بالجاريتين ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة (كذا في عمدة القاري)
٣٦- أخرجه مسلم في برقم (٢٣١٧) والبخاري في الأدب المفرد
برقم ٩٠ (٤٦/١) وابن ماجه في سننه برقم ٣٦٥٥ (٥٨/١١)

أحاديث الأحكام

باب ما جاء في الحث على العقيقة

(٣٧) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ،
وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»

أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح (٣٧)

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

(٣٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ
مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ

٣٧ - أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢) واللفظ

له، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال العيني في

عدم ذكر البخاري له كأنه اكتفى عن إيراده بشهرته.

قال الخطابي في معالم السنن: قال أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه إن

لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
 أَسْتَاهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

رواه أحمد، هذا حديث صحيح لغيره (٣٨)

(٣٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا.

رواه أحمد وأبوداد (٣٩)

(٤٠) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا
 أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ

٣٨- رواه أحمد في مسنده برقم (٣٣)، حديث علي بن طلق
 اليمامي وقال محققه: صحيح لغيره.

٣٩- أخرجه أحمد (٢/٤٤٤، رقم ٩٧٣١)، وأبو داود
 (٢/٢٤٩، رقم ٢١٦٢) وقال محققه: إسناده حسن. وأخرجه
 ابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (١٩٦٣) و (١٩٦٤) و (١٩٦٥)
 من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. بلفظ: «لا ينظر الله إلى
 رجل جامع امرأته في دبرها»

وَلَدَهَا أَحْوَلٌ ، قَالَ : فَأَنْزِلَتْ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

متفق عليه (٤٠)

باب كيف يباشر الرجل امرأته وهي حائض

(٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتِرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنِي.

رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤١)

(٤٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ

٤٠ - رواه البخاري (٤٢٤٥)، ومسلم (١٤٣٥)

(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أي محل زرعكم الولد (فَأَتُوا حَرْثَكُمْ) أي محله وهو القبل (أَنَّى) كيف (شِئْتُمْ) من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار ونزل ردا لقول اليهود من أتى امرأته في قبلها أي من جهة دبرها جاء الولد أحول (تفسير الجلالين)

٤١ - أخرجه الترمذي في الطهارة برقم (١٣٢)، باب ما جاء في

مباشرة الحائض.

حَائِضٌ؟ فقال: رسول الله ﷺ «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا

ثم شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» رواه مالك في الموطأ (٤٢)

باب استحباب الوضوء للجنب إذا

أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب

(٤٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ

إِذَا تَوَضَّأَ» رواه مسلم (٤٣)

(٤٤) وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ

أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٤٤)

٤٢ - رواه مالك في الموطأ ١ / ٥٧ برقم: ٩٣، باب ما يجلب للرجل

من امرأته وهي حائض.

٤٣ - أخرجه مسلم (١ / ٢٤٨، رقم ٣٠٦)

٤٤ - رواه الترمذي رقم (٦١٣)

باب الإقراع بين النساء إذا أراد سفرا

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،

فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ

لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ

بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري (٤٥)

وصلى الله على نبيه ومصطفاه وعلى آله

وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

٤٥ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات برقم

(٢٦٨٨)، باب القرعة في المشكلات.

بشرى سارة
لطلبة العلوم الإسلامية والعربية

فتح الرحمن في تفسير كلمات القرآن
فسر فيه المؤلف كلمات القرآن
الغريبة بالعربية والأردوية

ليحفظ طلاب المدارس الإسلامية
معاني القرآن الكريم ببسر وسهولة

تأليف
الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر حفظه الله تعالى

يصدر قريباً إن شاء الله تعالى